

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 177 @ أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس له أيضا \$ باب التولية \$ أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي والإشراك مصدر أشركه أي صيره شريكا والمرايحة من الربح وهو الزيادة والمحاطة من الحط وهو النقص وذكرها في الترجمة من زيادتي لو قال مشتر لغيره من عالم بثمن ما اشتراه أو جاهل به وعلم به قبل قبوله كما يعلم ذلك مما يأتي وليتك هذا العقد فقبل كقوله